

Distr.: General
9 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غرينادا

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-07426 280415 300415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 4 2 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	٧١-٥	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	١١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٧١-١٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٣	٧٣-٧٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٣		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ واستعرضت الحالة في غرينادا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وترأس وفد غرينادا روبرت برانش، كبير المستشارين القانونيين في مكتب المدعي العام. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغرينادا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في غرينادا وهم: اليابان والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغرينادا:

- (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/GRD/1)؛
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/GRD/2)؛
 (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/GRD/3).

٤- وأحيلت إلى غرينادا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من ألمانيا، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل. ويرد في الجزء أولاً - بء من هذا التقرير موجز للأسئلة التكميلية التي قدمتها، في جلسة التحاور، كندا، وفرنسا، وجامايكا، والجزر الأسود، وبنما، وباراغواي، والفلبين.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب رئيس الوفد عن سروره بتقديم تقرير غرينادا للاستعراض الدوري الشامل الثاني وعرض حالة تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول المتعلق بها عام ٢٠١٠. وأكد مجدداً التزام غرينادا بحقوق الإنسان وتعهدها بالمضي في دعم تعزيز آليات حقوق الإنسان.

٦- واعتذر الوفد عن تأخر تقديم التقرير الوطني، معتبراً الأمر تحدياً تواجهه البلدان الصغيرة. وقال إن التقرير أُعد بالتشاور مع عدد من أصحاب المصلحة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان في غرينادا، وهو يعرض التقدم الذي أحرزته غرينادا منذ الاستعراض الأول، عام ٢٠١٠، على صعيد الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبالتزاماتها الدولية.

٧- وتوجه الوفد بالشكر إلى الوفود التي قدمت أسئلتها سلفاً. وقال إن غرينادا لم تقبل جميع التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض الأول، ومع ذلك تستمر في جهودها لتنفيذ ما تعهدت به من التزامات في عام ٢٠١٠.

٨- وأشار الوفد إلى عملية الإصلاح الدستوري الجارية مسلطاً الضوء على ما يُجرى من مشاورات في هذا الصدد. وقال إن التعديلات الدستورية المقترحة، لا سيما ما تعلق منها بالمساواة بين الجنسين، والتمييز، ومعاملة جميع الأطفال معاملة متساوية، تمثل استجابة مباشرة لآخر ملاحظات ختامية أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وللتوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٠. وهناك تعديلات مقترحة أخرى تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يشهد على التزام غرينادا بدمج المبادئ التي تقوم عليها المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في نظامها القانوني المحلي.

٩- ورداً على السؤال المقدم سلفاً بشأن أثر تغير المناخ في البلد، أشار وفد غرينادا إلى أن المناقشات جارية بشأن إدراج المفهوم الدولي الجديد "الحماية من تغير المناخ" في الدستور. وتقضي الأحكام ذات الصلة بواجب الدولة في حماية البلد من الآثار الضارة لتغير المناخ والعمل على تعزيز الوعي والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية. وسيجري التصويت على التعديلات المقترحة في استفتاء عام من المقرر إجراؤه في وقت لاحق من هذا العام.

١٠- وأشار وفد غرينادا بتفاؤل إلى قرار مجلس حقوق الإنسان استضافة مناقشة ليوم كامل بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥. وأبرز وفد غرينادا أهمية وقيمة الحرص على إتاحة الفرصة للدول الصغيرة، لا سيما الدول غير الممثلة في جنيف، للمساهمة في تبادل الآراء والممارسات الفضلى خلال تلك المناقشة والأنشطة ذات الصلة وجني الفائدة من ذلك.

١١- وقدمت غرينادا معلومات عن الإصلاحات التشريعية التي أجرتها منذ الاستعراض الأخير، بما في ذلك اعتماد "قانون العنف المنزلي"، واعتماد قانون بشأن حماية الطفل في عام ٢٠١٠، وهما قانونان جديداً، فضلاً عن قانون التعليم لعام ٢٠١٢. وأدخلت أيضاً تعديلات على قانون العقوبات في عام ٢٠١٢ فبات تعريف الاعتداء الجنسي على القُصّر دون سن السادسة عشرة يشمل الفتيان، ولم يعد الإبلاغ عن حوادث ممارسة الجنس مع القُصّر خاضعاً للتقادم المسقط. وألغى الحد الزمني الذي كان مطبقاً ولم يعد يُؤخذ بحجة "الاعتقاد الصادق".

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- خلال جلسة التحاور، أدلى ٤٤ وفداً ببيانات. وترد التوصيات الصادرة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير. وسوف تُنشر جميع بيانات الوفود الخطية، التي يُفترض التحقق منها استناداً إلى محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة^(١)، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان متى توافرت^(٢).

١٣- وأنتت غانا على انضمام غرينادا إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وأشادت بالتقدم الذي أحرزته في تنفيذ عدد من التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الأول.

١٤- ورحبت غواتيمالا بالتقدم الذي أحرزته غرينادا، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ تدابير تشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة وحماية الطفل. وأنتت كذلك على غرينادا بشأن عملية الإصلاح الدستوري الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الانفتاح الذي يسم سياستها بشأن المهاجرين.

١٥- ورحبت إندونيسيا بعملية مراجعة الدستور الجارية حالياً، والتي من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح اعتماد التشريعات الرئيسية التي توفر الحماية لحقوق الإنسان، إذا ما نفذت. وذكرت إندونيسيا أن من شأن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها أن يساهم في جهود منع التعذيب.

١٦- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لما أبدته غرينادا من التزام منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، لا سيما التزامها بالتصديق على صكوك دولية مختلفة أو الانضمام إليها. وقالت ألمانيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم حصول الأطفال على الحماية من جميع أشكال العنف وإزاء حالة العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال، إضافة إلى مشروعية إخضاع الطفل للعقوبة البدنية.

١٧- وأنتت إيطاليا على التزام غرينادا بحقوق الإنسان، وبوجه خاص على التدابير التي اتخذتها من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.

١٨- وقالت جامايكا إن غرينادا خططت خطوات هامة لتحسين الإطار التشريعي لحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى التوصية التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بوضع نظم لجمع البيانات وتوسيع نطاق ولاية المكتب المركزي للإحصاء، والتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في البرلمان والحكومة، وسألت عن رأي غرينادا في جدوى هذه التوصيات.

(١) <http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/21st-upr/watch/grenada-review-21st-session-of-universal-periodic-review/4012931105001>

(٢) <https://extranet.ohchr.org/sites/upr/Sessions/21session/Grenada/Pages/default.aspx>

١٩- وأشادت ملديف بالتقدم الذي أحرزته غرينادا منذ الاستعراض الأخير، ويشمل ذلك انضمامها إلى صكوك رئيسية وجهودها في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوق الأطفال. وشجعت غرينادا على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وفي مجالات حماية حقوق الإنسان عموماً، وتعزيز هذه الجهود.

٢٠- ونوهت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته غرينادا منذ الاستعراض الأخير. وحثتها على التماس المساعدة التقنية للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتعزيز خططها وبرامجها في مجال حقوق الإنسان.

٢١- ورحب الجبل الأسود بالتصديق على معاهدات عدة في مجال حقوق الإنسان. وطلب الحصول على معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الوطنية للصحة الجنسية والصحة الإنجابية لعام ٢٠١٤ وخططها الاستراتيجية؛ وعن الأنشطة التي نفذت لرفع سن المسؤولية الجنائية وضمان احتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد الحكم عليهم.

٢٢- ورحب المغرب بجهود تعزيز حماية حقوق الإنسان وتنقيح التشريعات الوطنية تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظ أن الصعوبات التي تواجهها غرينادا ترتبط عموماً بانعدام الموارد. وقال إن تعاون غرينادا مع المجتمع الدولي يجعله مسؤولاً مسؤولاً أخلاقية عن مساعدتها في تعزيز نظام حقوق الإنسان في البلد.

٢٣- وأثنت ناميبيا على غرينادا لاعتمادها تدابير تشريعية هدفها القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٤- وأشادت الدانمارك بمشاركة غرينادا البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبتصديقها على معاهدات عدة في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأخير. وأعربت عن أملها في أن تنظر غرينادا في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت الدانمارك إلى المبادرة المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، وهي مبادرة ترمي إلى مساعدة الحكومات في التغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها. وأبدت استعدادها لبحث سبل مساعدة غرينادا في هذا الصدد.

٢٥- وأحاطت نيكاراغوا علماً بالتقدم الذي أحرزته غرينادا مشيرة إلى عملية الإصلاح الدستوري الجارية وبعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي وقانون حماية الطفل. وسلّمت بالجهود التي تبذلها غرينادا في سبيل تحسين الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للسكان. وشجعت غرينادا على التماس المساعدة التقنية لتعزيز نظامها الخاص بحماية حقوق الإنسان.

٢٦- وأشادت بنما بجهود غرينادا. وطلبت منها تقاسم المعلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة وجميع أشكال إساءة معاملة الأطفال. وطلبت أيضاً الحصول على معلومات عن التدابير المعتمدة لاستئصال ظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال في الجنس وفي العمل.

٢٧- وأعربت باراغواي عن تقديرها للجهود التي تبذلها غرينادا، لا سيما جهودها من أجل التصديق على صكوك حقوق الإنسان. وطلبت إلى غرينادا تقديم معلومات عن التشريعات الوطنية، وخاصة عن المادة ٦٥ من قانون العقوبات التي تفيد المعلومات الواردة بأنها تخول الآباء وسائر من يقوم مقامهم في تحمل هذه المسؤولية سلطة استخدام القوة ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً.

٢٨- ولاحظت الفلبين ما طرأ من تطورات إيجابية لكنها أشارت إلى استمرار وجود تحديات في مجال التصدي للعنف ضد المرأة وإخضاع الأطفال للعقوبة البدنية. وسألت الفلبين عن دور الخطة الاستراتيجية لتعزيز التعليم والنهوض به في تحسين جودته وفرص الحصول عليه، وسألت كذلك عن الجهود المبذولة لضمان الحق في الصحة.

٢٩- وأحاطت البرتغال علماً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولاحظت التدابير المتخذة بشأن حقوق الطفل وشجعت غرينادا على مواصلة جهودها ووضع مزيد من التدابير التي تضمن الحق في التعليم.

٣٠- ورأت سيراليون أن تقدم غرينادا لتقرير وطني كان من شأنه أن يسهل عملية الاستعراض أكثر. واعتبرت تصديق غرينادا على الصكوك الأساسية دليلاً على التزامها بحقوق الإنسان. ودعتها إلى تنقيح تشريعاتها من أجل تعديل الأحكام التي تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس، واعتماد تشريعات وإجراءات بشأن اللجوء واللاجئين.

٣١- ونظرت سنغافورة بإيجابية إلى التدابير التشريعية التي اتخذتها غرينادا للقضاء على العنف ضد المرأة وحماية المرأة والطفل. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢- وأعربت سلوفينيا عن أسفها إزاء تخلف غرينادا عن تقديم تقرير وطني. وأشارت إلى فوات موعد تقديم أربعة تقارير إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام. وقالت إنها قلقة أيضاً إزاء شيوع ظاهرة العنف ضد المرأة وارتفاع معدل عمليات الإجهاض غير المأمونة، وتطبيق أحكام تأديبية على المرأة التي تخضع لعملية الإجهاض.

٣٣- ورحبت إسبانيا بجهود غرينادا للتصديق على مختلف صكوك حقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولاحظت أن آخر حكم بالإعدام نفذ في غرينادا يعود تاريخه إلى عام ١٩٧٨ لكنها أعربت عن قلقها لأن البلد لم يؤيد قرارات الجمعية العامة الداعية إلى فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام.

٣٤- ولاحظت السويد جواز تطبيق عقوبة الإعدام في حال ارتكاب جريمة القتل العمد، والتوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ١٩٧٨، ووجود وقف اختياري بحكم الواقع.

وأعربت عن قلقها بشأن ورود تقارير عن ظاهرة التعصب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لكنها أشارت إلى ردود غرينادا بما في ذلك ما تعلق منها بإطلاق حوار بشأن حقوق هؤلاء.

٣٥- ورد الوفد على الأسئلة والتعليقات، بما في ذلك الأسئلة المقدمة سلفاً. وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارها ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ووفود بلدان أخرى بشأن قضية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أفاد وفد غرينادا بأن قضية التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات ينظر فيها حالياً في سياق عملية الإصلاح الدستوري، وبأن هذه القضية كانت قد أثّرت في كثير من المشاورات العامة التي عقدت في جميع أنحاء غرينادا. واستقر الرأي في هذا الصدد بصفة عامة، على ألا يعدل الدستور لتوفير الحماية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. غير أن اللجنة الاستشارية للإصلاح الدستوري كلفت، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، منظمين غير حكوميتين تدافعان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات بإنشاء منبر لعقد مشاورات وطنية. وفي نهاية المطاف، لن تطرح مسألة حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ضمن المسائل التي سببت فيها في الاستفتاء؛ ولم تقدم اللجنة توصية بالمضي في هذه المسألة. وقد أظهرت العملية الديمقراطية بوضوح أن هذه المسألة لا تحظى بتأييد كبير على الصعيد الوطني. وتجدر الإشارة مع ذلك، إلى أن هذه اللجنة كانت قد أوصت، إلى جانب التوصيات التي قدمتها إلى الحكومة بشأن الإصلاح الدستوري، بإقرار تشريع عادي "للحماية من التمييز في مكان العمل على أساس الميل الجنسي دون غيره".

٣٦- وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة وإساءة معاملة الطفل التي أثارها المكسيك وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ووفود بلدان أخرى، قال الوفد إن غرينادا أقرت قانون مكافحة العنف المنزلي الذي يلزم أفراد الشرطة بإعداد تقارير عن أي حالة يبلغ عنها بشأن التعرض للعنف المنزلي وتسجيلها. وخضع قانون العقوبات للتعديل أيضاً؛ وألغي قانون التقادم فيما يتعلق بالجرائم الجنسية؛ وشُدّدت إلزامية إبلاغ الآباء والأوصياء عن تعرض القُصّر المشمولين برعايتهم لجرائم جنسية. ووضعت أيضاً استراتيجيات أخرى لإثارة الانتباه والتوعية المجتمعية من أجل معالجة مسألة العنف ضد المرأة، من قبيل تشجيع العلاقات السليمة والتصدي لترويح الخرافات والمعتقدات والممارسات من خلال أنشطة شتى وبدعم من المنظمات المحلية.

٣٧- وبخصوص مسألة العقوبة الجسدية، قال الوفد إن غرينادا مدركة لمسألة الدعوة إلى الإلغاء التام للعقوبة الجسدية. ووجه الانتباه إلى مشروع نموذجي يُنفذ في مدارس عدة، وهو مشروع سهّل استخدام استراتيجيات إدارة السلوك الإيجابي ما أدى إلى انتفاء ضرورة ممارسة العقوبة الجسدية. وحلّف المشروع أصداءً إيجابية، وتعزز وزارة التربية توسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل جميع المدارس في غرينادا.

٣٨- وفيما يتعلق بعدالة الأحداث، أحرزت غرينادا تقدماً كبيراً على صعيد إجراء الإصلاحات التشريعية ذات الأهمية بالنسبة لبرنامج قضاء الأحداث، وكذلك على صعيد البرنامج العام لضمان توفير الرعاية والحماية لأطفالها وشبابها. والتمست غرينادا الدعم من أجل ضبط عملية تطوير الهيكل التنظيمي لدعم تشغيل مركز باكوليت لإعادة تأهيل الأحداث، وهو مركز في طور البناء ويتوقع أن يفتح أبوابه في عام ٢٠١٥. ورفعت غرينادا أيضاً سن تحمل المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة، مع إدراج حكم في قانون العقوبات يحول المحكمة صلاحية مراعاة مستوى نضج الطفل. ويجري تطوير برنامج قضاء الأحداث بتنفيذ برامج تتعلق بعدم اللجوء إلى القضاء، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج. ويتوقع أن يخضع موظفو مركز إعادة التأهيل للتدريب في عام ٢٠١٥.

٣٩- وبخصوص مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قال الوفد إن غرينادا سوف تلتزم المساعدة التقنية لعقد مشاورات وطنية من أجل تعزيز المعرفة بمبادئ باريس وتتنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٠- ورداً على أحد الأسئلة التي قدمتها سلوفينيا سلفاً بشأن مسألة حماية الفتيان من الاستغلال الجنسي، أكد وفد غرينادا مجدداً أن قانون العقوبات عُُدل في عام ٢٠١٢ بحيث بات تعريف الاعتداء الجنسي على المُصّر يشمل الفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً.

٤١- وفيما يتعلق بمسألة التحرش الجنسي التي أثارها المكسيك ووفود بلدان أخرى، قال وفد غرينادا إن القانون لا يعاقب حتى الآن على التحرش الجنسي، لكنه أشار إلى وجود مشروع قانون قيد الإعداد. وأضاف أن وزارة العمل تبحث مشروع تعديل قانون العمل، وأوصت بدمج مسألة التحرش الجنسي ضمن هذا التعديل الذي سيعرض على البرلمان في عام ٢٠١٥.

٤٢- وبخصوص مسألة الاتجار بالبشر التي أثارها كل من المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الأسئلة التي قدمتها سلفاً، قال الوفد إن من دواعي سروره أن يعلن أن غرينادا أقرت قانون منع الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٤. وأفاد بأنه سيدخل حيز النفاذ في تاريخ يحدده الوزير عن طريق إخطار يُنشر في الصحيفة الرسمية. وبموجب هذا القانون سيُنقذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٤٣- ورداً على الأسئلة التي قدمها كل من وفد جامايكا ووفد المكسيك بشأن المرأة، أعرب الوفد عن سروره بأن يعلن أن دور المرأة في المجتمع سيكون ضمن المسائل التي ستطرح في الاستفتاء. وقد ضُمّن مشروع القانون حكماً يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة. وأشار إلى إمكانية أن تلتزم غرينادا المساعدة في صياغة تلك الأحكام وفي عملية التثقيف العام التي ستفضي إلى إجراء الاستفتاء.

٤٤- وأعربت سويسرا عن ترحيبها بجهود غرينادا في سبيل التصديق على الصكوك الدولية وشجعتها على مواصلة مساعيها. ولاحظت أيضاً عملية الإصلاح الدستوري والمشاورات التي تعكف على إجرائها.

٤٥- ورحبت تايلند بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالخطوات التي اتخذتها في سبيل التصديق على صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان. وشجعت غرينادا على زيادة مواءمة تشريعاتها مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأبدت استعدادها لإطلاع غرينادا على تجربتها في مجال الرعاية الصحية.

٤٦- ورأت ترينيداد وتوباغو أن الفقر والبطالة يتطلبان مزيداً من الاهتمام. وقالت إن الصعوبات لم تمنع غرينادا من اعتماد موقف إيجابي فيما يخص الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ويشهد على ذلك ما صدقت عليه من صكوك. وأحاطت ترينيداد وتوباغو علماً بعملية الإصلاح الدستوري ونوهت بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من العنف القائم على نوع الجنس.

٤٧- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية غرينادا على القيام بما يلي: التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ وزيادة جهودها للحد من العنف المنزلي؛ وإقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام.

٤٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تفاؤلها بجهود عقد مشاورة واسعة النطاق في إطار عملية الإصلاح الدستوري وشجعت غرينادا على النظر في التوصيات التي قدمت في الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن هذه العملية. وأشادت بالتشريعات التي تُحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية لكنها أعربت عن استمرار قلقها بشأن القيود المنصوص عليها في بعض التشريعات الأخرى المتعلقة بحماية الطفل.

٤٩- وأعربت أوروغواي عن أسفها إزاء تخلف البلد عن تقديم تقرير وطني وشجعت على طلب التعاون الدولي التقني من جهات بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سعياً إلى تعزيز مشاركتها في الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح انضمام غرينادا إلى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على النهج الذي تتبعه غرينادا في مجال التعليم باعتباره أولوية وطنية وفرض إلزامية التعليم بين سن الخامسة والسادسة عشرة وإتاحته مجاناً. وأكدت أن غرينادا لم تدخر جهداً في سبيل تحسين مستويات المعيشة على الرغم من الصعوبات الاقتصادية وآثار الظواهر الطبيعية.

٥١- ورحبت الجزائر بالتطورات الإيجابية التي شهدتها غرينادا في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام ٢٠١٢ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٤.

٥٢- وأعربت الأرجنتين عن أسفها لعدم إتاحة التقرير الوطني في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أشارت إلى التدابير المتخذة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، مثل القانون المتعلق بالعنف المنزلي، والبروتوكول المتعلق بالعنف المنزلي والاعتداء الجنسي.

- ٥٣- ورحبت أرمينيا بتصديق غرينادا على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بحماية وتعزيز الحقوق الثقافية. ورحبت بالتدابير التشريعية التي تهدف، في جملة أمور، إلى وضع حد للعنف ضد المرأة. ولاحظت ارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة بين الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة.
- ٥٤- ورحبت أستراليا بإنشاء غرينادا للجنة الاستشارية للإصلاح الدستوري من أجل تقديم المشورة للحكومة بشأن اعتماد دستور جديد، وتصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار مشكلة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في غرينادا.
- ٥٥- ونوهت البرازيل بالتقدم الذي أحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. ورأت أن عملية الإصلاح الدستوري وطابعها التشاركي جديدة بالثناء. وقالت إن هذه العملية سوف تؤدي، في اعتقادها، إلى توسيع نطاق التمتع بالحقوق الأساسية. وأعربت عن قلقها إزاء أمور منها احتمال التعرض لعقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات في حال إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي.
- ٥٦- وأحاطت كندا علماً بقبول غرينادا التوصية التي قدمتها لها في الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن إجراء استعراض شامل لأوضاع السجون، وطلبت الحصول على معلومات إضافية محدثة عما اتخذ من خطوات لتنفيذ هذه التوصية. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٥٧- وأعربت شيلي عن أسفها لعدم تقديم التقرير الوطني قبل عملية الاستعراض. وأعربت عن ارتياحها إزاء التقدم الذي أحرزته غرينادا، وسلطت الضوء على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وحثت غرينادا على تعزيز جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ٥٨- وأعربت الصين عن تقديرها لما اتخذته غرينادا من تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما من أجل مكافحة الفقر، والمضي قدماً في إصلاح نظام الحماية الاجتماعية، وتحسين التعليم ونظام الرعاية الصحية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنسي. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة بناة لغرينادا.
- ٥٩- وسلطت كولومبيا الضوء على الالتزام الذي أظهرته غرينادا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها. وأشارت بوجه خاص إلى شفافية غرينادا وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان. وعرضت كولومبيا تقاسم ما اكتسبته من خبرات في المجالات التي تناولتها في توصياتها لغرينادا.
- ٦٠- وأحاطت كوستاريكا علماً بالتصديق على مختلف الصكوك الدولية وحثت غرينادا على مواصلة تشريعها الوطنية مع المعايير الدولية. وحثت غرينادا على استعراض التشريعات الوطنية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وعلى النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري.

- ٦١- ونوهت كوبا بجهود غرينادا وبالتدابير التي تتخذها امتثالاً لما قبلته من توصيات الاستعراض الأول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسلطت الضوء على جملة أمور منها الجهود المبذولة في مجالات التعليم ومكافحة الفقر وتحسين النظام الصحي. ورأت أن المجتمع الدولي عليه أن يستمر في دعم غرينادا استناداً إلى أولوياتها الوطنية.
- ٦٢- وهنأت هولندا غرينادا على انضمامها إلى عدد من الصكوك الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القانون الذي يجرم إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي بين الذكور البالغين. ولاحظت أيضاً استمرار مشروعية العقوبة الجسدية على الرغم من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول.
- ٦٣- ونوهت إكوادور بجهود غرينادا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما اعتماد تدابير تشريعية، ضمن مبادرات أخرى، من قبيل قانون العنف المنزلي وقانون حماية الطفل.
- ٦٤- واستفسرت فرنسا عما إذا كانت غرينادا تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس.
- ٦٥- وحثت أيرلندا غرينادا على إنفاذ قانون قضاء الأحداث واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقديم ما تأخر من تقارير إلى هيئات المعاهدات. وقالت إن غرينادا لم تنفذ التوصيات التي قدمت لها في الجولة الأولى بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين القائمة على التراضي بموجب قانون العقوبات.
- ٦٦- وجدد الوفد شكره لجميع الوفود على التعليقات التي أدلت بها والأسئلة التكميلية التي قدمتها.
- ٦٧- ورداً على الأسئلة التكميلية المقدمة من أيرلندا وترينيداد وتوباغو بشأن قانون قضاء الأحداث وما يتطلبه سريان هذا القانون، أشار الوفد إلى إنشاء مرفق باكولي الذي يتوقع أن يستكمل في عام ٢٠١٥ باعتباره من شروط دخول القانون حيز النفاذ، وما إن يتحقق ذلك ستعتمد الحكومة إلى إنفاذه.
- ٦٨- وشكر وفد غرينادا كذلك وفود الأرجنتين وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية التي تطرقت إلى مسألة التعليم مشيرة إلى الأولوية التي توليها غرينادا للتعليم. وقال وفد غرينادا إن بلده ينوي المضي أكثر في تعزيز التعليم. وفيما يتعلق بالإطار القانوني، تعتزم غرينادا دمج التعليم في الإصلاحات الدستورية ضمن الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية. وتجري أيضاً صياغة بند جديد لضمان حق كل طفل من الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم وفق احتياجاته.
- ٦٩- ورداً على سؤال بشأن أوضاع السجون، أشار وفد غرينادا إلى الجهود التي تبذل حالياً من أجل إعادة تفعيل اللجنة المعنية باستعراض أوضاع السجون. وقال إن اللجنة اجتمعت في عام ٢٠١٣ وقدمت بعض التوصيات.

٧٠- وفيما يتعلق بالأسئلة التكميلية التي قدمتها فرنسا وأيرلندا بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على نحو ما سبق ذكره، قال الوفد إن غرينادا تشهد مناقشة حيوية بهذا الشأن في إطار عملية الإصلاح الدستوري. وقد طلبت غرينادا المساعدة من الأمم المتحدة من أجل إنشاء آلية دائمة للإصلاح الدستوري. وتسعى غرينادا أيضاً إلى الحصول على المساعدة لعقد حلقة دراسية للتوعية بهذه المسألة.

٧١- وفي الختام، شكر الوفد جميع الوفود. وقال إن غرينادا لن تتخلى عن الالتزامات التي تعهدت بها أمام مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، وهي ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية. وتدرك أن القيود المفروضة على القدرات والموارد تحد حتى الآن من قدرتها على زيادة الفعالية والكفاءة في تنفيذ العديد من مبادراتها وبرامجها الرامية إلى تحسين معيشة مواطنيها وزوار سواحلها والمقيمين فيها. وتتطلع غرينادا، وهي تواجه العديد من التحديات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من التحديات، إلى استمرار الشراكة مع المجتمع الدولي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال ترسيخ آليات حقوق الإنسان في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٧٢- ستنتظر غرينادا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه، وسوف تقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن قبل موعد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥:

٧٢-١- النظر في إمكانية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (نيكاراغوا)؛

٧٢-٢- مواصلة التقدم في مجال التوقيع والتصديق على ما تبقى من معاهدات دولية بشأن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

٧٢-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا) (الجبل الأسود) (سويسرا)؛

٧٢-٤- النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف تنفيذ أحكام الإعدام وفقاً اختيارياً بحكم القانون بهدف إلغاء هذه العقوبة تماماً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٧٢-٥ - إدخال التغييرات اللازمة على التشريعات الوطنية لكي لا تبقى هناك جريمة تطبق عليها عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٧٢-٦ - إضفاء الصبغة الرسمية على إعلانها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً اختيارياً بإلغاء هذه العقوبة من القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛
- ٧٢-٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لإعلان الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم القانون بهدف إلغائها، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- ٧٢-٨ - إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ٧٢-٩ - إجراء التغييرات التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام وإقرار وقف اختياري رسمي في هذا الصدد، فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ٧٢-١٠ - إقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٧٢-١١ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ٧٢-١٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجزائر)؛
- ٧٢-١٣ - اعتماد لوائح جديدة لتوفير حماية أفضل لحقوق الطفل ومواصلة الجهود لتحسين وضع المرأة في المجتمع في غرينادا، لا سيما عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛
- ٧٢-١٤ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غواتيمالا) (الدانمرك) (باراغواي) (الجزائر) (شيلي)؛

- ٧٢-١٥ - التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٢-١٦ - النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- ٧٢-١٧ - النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛
- ٧٢-١٨ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛
- ٧٢-١٩ - التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٧٢-٢٠ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومختلف صكوك حقوق الإنسان المبرمة في إطار البلدان الأمريكية (أوروغواي)؛
- ٧٢-٢١ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ٧٢-٢٢ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (إكوادور)؛
- ٧٢-٢٣ - الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غانا)؛
- ٧٢-٢٤ - التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٧٢-٢٥ - الانضمام إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛
- ٧٢-٢٦ - تحليل إمكانية إنشاء شبكة وطنية لحقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يسهل، ضمن جملة أمور أخرى، إرساء نظام وطني لرصد التوصيات الدولية (باراغواي)؛

- ٧٢-٢٧ - تحسين أساليب تجميع البيانات فضلاً عن الإحصاءات وتعزيز المكتب المركزي للإحصاء (المكسيك)؛
- ٧٢-٢٨ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون قوية ومستقلة، تماشياً مع مبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ٧٢-٢٩ - العمل دون إبطاء على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ٧٢-٣٠ - العمل دون إبطاء على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- ٧٢-٣١ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ناميبيا)؛
- ٧٢-٣٢ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية طبقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد اللازمة (سيراليون)؛
- ٧٢-٣٣ - مواصلة العمل من أجل إنشاء مكتب لأمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا)؛
- ٧٢-٣٤ - تقديم التقارير المتأخرة الموجهة إلى هيئات المعاهدات في أقرب فرصة ممكنة كما طلب سابقاً (سلوفينيا)؛
- ٧٢-٣٥ - التماس المساعدة التقنية من أجل تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى آليات هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛
- ٧٢-٣٦ - توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (غواتيمالا)؛
- ٧٢-٣٧ - توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٧٢-٣٨ - إصدار دعوات دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (غانا)؛
- ٧٢-٣٩ - الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للوفاء بالتزاماتها تجاه مختلف هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بتقديم تقارير، على نحو ما أوصي به سابقاً (جامايكا)؛
- ٧٢-٤٠ - تنفيذ برامج لتثقيف الجمهور بشأن حقوق الإنسان وتوعيته بمكافحة التمييز وذلك بالتعاون مع جماعات المجتمع المدني المحلي التي تعمل من أجل الفئات السكانية الضعيفة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٧٢-٤١ - مواصلة الجهود لتنفيذ السياسات التشريعية والتدابير التثقيفية الرامية للقضاء على التمييز بجميع أشكاله تنفيذاً كاملاً (إكوادور)؛
- ٧٢-٤٢ - إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛
- ٧٢-٤٣ - إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية واعتماد وقف اختياري رسمي لهذه العقوبة (شيلي)؛
- ٧٢-٤٤ - النظر في إصلاح تشريعاتها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام؛ وفي انتظار ذلك، ينبغي اعتماد وقف اختياري رسمي لهذه العقوبة (البرازيل)؛
- ٧٢-٤٥ - عقد مشاورة سياسية تهدف إلى مناقشة صيغ إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- ٧٢-٤٦ - إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛
- ٧٢-٤٧ - تشجيع اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في النظام القضائي (بنما)؛
- ٧٢-٤٨ - اتخاذ تدابير لاعتماد وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة في جميع الجرائم والنظر في إدراج الأحكام الدستورية المناسبة لتسوية ذلك (ناميبيا)؛
- ٧٢-٤٩ - تنقيح التشريعات التي تجرم الإجهاض وتعديلها لشطب الإجهاض من قائمة الجرائم (سلوفينيا)؛
- ٧٢-٥٠ - اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي، وتعزيز تنفيذ هذه التدابير (كولومبيا)؛
- ٧٢-٥١ - ضمان التحقيق في حالات تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي، والحرص على ملاحقة الجناة (الجزيرة الأسود)؛
- ٧٢-٥٢ - اتخاذ تدابير محددة لمعالجة شيوخ حوادث العنف ضد النساء والأطفال على سبيل الأولوية (الفلبين)؛
- ٧٢-٥٣ - الحرص على التحقيق بدقة في حالات تعرض النساء والفتيات للعنف المنزلي وعلى تقديم الجناة ومن يتعاون معهم إلى العدالة (تايلند)؛
- ٧٢-٥٤ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة وكذلك مكافحة الاتجار بالأشخاص (ترينيداد وتوباغو)؛

- ٧٢-٥٥ - تعزيز التدابير المعمول بها لحماية حقوق الطفل، إناثاً وذكوراً، من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال، وكذلك اعتماد المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لإنفاذ قانون قضاء الأحداث على نحو كامل (ملديف)؛
- ٧٢-٥٦ - رفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية من ١٢ إلى ١٨ سنة (سيراليون)؛
- ٧٢-٥٧ - زيادة رفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية (البرتغال)؛
- ٧٢-٥٨ - رفع سن تحمل المسؤولية الجنائية من ١٢ إلى ١٦ سنة ووضع ترتيبات لعزل القصر المدانين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة عن نزلاء السجون البالغين أثناء قضاء عقوباتهم (شيلي)؛
- ٧٢-٥٩ - ضمان الإنفاذ الكامل لقانون قضاء الأحداث (إندونيسيا)؛
- ٧٢-٦٠ - اتخاذ التدابير اللازمة لإصدار قانون قضاء الأحداث الذي أقر في عام ٢٠١٢ (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٢-٦١ - اعتماد تشريعات وسياسات عامة تمنع فعلياً التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- ٧٢-٦٢ - إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم النشاط الجنسي بين البالغين بالتراضي (أستراليا)؛
- ٧٢-٦٣ - إلغاء التشريعات التي تجرم الممارسات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين (كندا)؛
- ٧٢-٦٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم ملاحقة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وذلك بطرق منها إلغاء تجريم الممارسات المثلية في البلد (البرازيل)؛
- ٧٢-٦٥ - إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات المثلية (السويد)؛
- ٧٢-٦٦ - نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية (فرنسا)؛
- ٧٢-٦٧ - إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم النشاط الجنسي القائم على التراضي بين الرجال ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي (إيطاليا)؛
- ٧٢-٦٨ - نزع الصفة الجرمية عن إقامة علاقات جنسية مثلية حرة بالتراضي بين البالغين، وتنفيذ السياسات العامة لمعالجة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (إسبانيا)؛

- ٧٢-٦٩ - إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على تمييز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون الجرائم الجنسية وفي قانون العقوبات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٢-٧٠ - إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية باعتبارهما من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها فضلاً عن تعديل معايير تجريم السلوك المثلي القائم على التراضي (أوروغواي)؛
- ٧٢-٧١ - تعديل قوانين البلد لضمان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين عن طريق إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية باعتبارهما من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، ونزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية (أيرلندا)؛
- ٧٢-٧٢ - العمل، بالتشاور مع المجتمع المدني، على إعداد وإقرار تشريع لنزع الصفة الجرمية عن إقامة علاقة جنسية مثلية بالتراضي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٢-٧٣ - تنفيذ برامج للتوعية بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال مكافحة التمييز، لا سيما فيما يتعلق بوضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي (كندا)؛
- ٧٢-٧٤ - اتخاذ تدابير لحماية مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وخاصة عن طريق استبعاد تجريم ممارسة الجنس بين البالغين الذكور بالتراضي، وإنفاذ تشريعات تضع حداً للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (هولندا)؛
- ٧٢-٧٥ - ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في إطار المساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين عن طريق عدم التقييد بالتشريعات التي تجرمهم وتنطوي على وصمهم (الأرجنتين)؛
- ٧٢-٧٦ - مواءمة تشريعات غرينادا مع القانون الدولي بإلغاء تجريم إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وحظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (سويسرا)؛
- ٧٢-٧٧ - مواصلة تعزيز جهود الحد من الفقر من أجل تحقيق نمو متوازن وشامل (الصين)؛
- ٧٢-٧٨ - تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المقدمة للنساء والفتيات عن طريق تعزيز فرص الحصول على وسائل منع الحمل وتشجيع التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل منع حالات الحمل في سن مبكرة والإصابات والأمراض المنقولة جنسياً، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛

- ٧٢-٧٩ - تعزيز سياسة البلد الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان تثقيف الشباب بشأن الممارسات الآمنة في مجال الجنس والصحة الإنجابية وتقيدهم بها (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٢-٨٠ - اعتماد التدابير المناسبة لتحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المقدمة للنساء، وخاصة التثقيف المتعلق بمنع حالات الحمل في سن مبكرة والأمراض المنقولة جنسياً (كولومبيا)؛
- ٧٢-٨١ - المضي في تعزيز نظامها التعليمي الوطني وفقاً لاحتياجات سكانها بهدف دفع عجلة التنمية والرفاه الاجتماعي لكي يتسنى للمجتمع الدولي تزويد البلد بما يحتاجه في مجال المساعدة التقنية والتعاون (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ٧٢-٨٢ - الارتقاء بجودة التعليم من أجل توفير ما يلزم من موارد بشرية رفيعة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد (الصين)؛
- ٧٢-٨٣ - المضي في تنفيذ جميع التدابير الممكنة من أجل تحسين نظام التعليم في البلد (كوبا)؛
- ٧٢-٨٤ - زيادة التدابير المتخذة لتعزيز الحق في التعليم لضمان تسجيل نسبة عالية في مجال التحاق الأطفال بالمدارس (أرمينيا)؛
- ٧٢-٨٥ - المضي في اتخاذ التدابير لضمان تطابق قوانينها وسياساتها مع مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ٧٢-٨٦ - مواصلة إيلاء الاهتمام اللازم لتحسين مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان (كوبا)؛
- ٧٢-٨٧ - مواصلة تعزيز حقوق المرأة فضلاً عن تعزيز مشاركتها وتمكينها كجزء من عمليات صنع القرارات الخاصة بها (نيكاراغوا)؛
- ٧٢-٨٨ - مواصلة جهودها من أجل حماية حقوق المرأة والطفل (سنغافورة)؛
- ٧٢-٨٩ - تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما عن طريق ضمان فرص الفتيات والمراهقات الحوامل في الحصول فعلياً على التعليم (الأرجنتين)؛
- ٧٢-٩٠ - تعزيز التدابير التشريعية والسياسات العامة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص (كولومبيا)؛
- ٧٢-٩١ - وضع تدابير محكمة أكثر للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، وخاصة في بيئة العمل (ملديف)؛

- ٧٢-٩٢ - ضمان حقوق وفرص متساوية للنساء عن طريق تعزيز التعليم والتدريب المهني لكي لا تظل المرأة حبيسة الوظائف المتدنية الأجر والوظائف التي لا تتطلب مهارات عالية (إيطاليا)؛
- ٧٢-٩٣ - اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التمييزية والحواجز الثقافية التي تمنع المرأة من الوصول إلى المناصب الرفيعة ومواقع صنع القرار، واتخاذ تدابير مؤقتة (نظام الحصص) لضمان التمثيل المتساوي في البرلمان والحكومة (كوستاريكا)؛
- ٧٢-٩٤ - ضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات التي اعتمدت في الآونة الأخيرة بهدف حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين (إيطاليا)؛
- ٧٢-٩٥ - اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز حملات التوعية لتعزيز احترام حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- ٧٢-٩٦ - المضي في تحسين تشريعاتها من أجل حماية الفتيان والفتيات بقدر متساو ضد الاعتداء والاستغلال الجنسيين (البرتغال)؛
- ٧٢-٩٧ - صياغة سياسة وطنية بشأن الأطفال وخطة عمل وطنية يسترشد بها في تنفيذ هذه السياسة ورصدها وتقييمها؛ واعتماد تدابير إدارية لضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال بغض النظر عن حصولهم على شهادة التعميد أم لا (المكسيك)؛
- ٧٢-٩٨ - إقرار وإنفاذ قانون شامل يحظر ممارسة العقوبة الجسدية على الأطفال بجميع أشكالها (ألمانيا)؛
- ٧٢-٩٩ - اتخاذ تدابير فعالة لحظر إخضاع القُصّر للعقوبة الجسدية في المدارس (إيطاليا)؛
- ٧٢-١٠٠ - القضاء على ممارسة العقوبة الجسدية ضد الطفل في الحياة العامة والخاصة على حد سواء (هولندا)؛
- ٧٢-١٠١ - تعديل القانون تعديلاً يقضي صراحة بحظر مزاوله الأطفال للأعمال الخطرة فضلاً عن حظر جميع أشكال الاتجار بالأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٢-١٠٢ - النظر في سن قوانين تجرم الاتجار بالأشخاص وفي توفير الجبر لضحايا الاتجار (الفلبين)؛
- ٧٢-١٠٣ - وضع تشريع شامل يحظر الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالأطفال لأغراض العمل والاستغلال الجنسي (إيطاليا)؛

٧٢-١٠٤ - اعتماد تشريعات في مجال الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وزيادة الموارد المالية والبشرية لتعزيز الآليات الوقائية القائمة وخدمات الدعم المقدمة للضحايا (المكسيك).

٧٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Grenada was composed of Mr. Robert Branch, Senior Legal Counsel, Attorney General's Chambers.
